

التوجيه (25/526)
السنة الأولى - الدورة الرابعة
1447/4/24هـ - 2025/10/16م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية المحلية للمصرف في اجتماعها الأول بعد المِئَة، يوم الخميس، بتاريخ 1447/4/24هـ الموافق 2025/10/16م، في مدينة عمان، وبعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من إدارة الامتثال الشرعي، بشأن ما ورد من دائرة الخدمات المصرفية للأفراد، حيث تطلب الدائرة النظر في كل مما يأتي:

- أ- زيادة عمولة إصدار دفاتر الشيكات، بما يتناسب مع قيمتها لدى المصارف الإسلامية الأخرى.
- ب- تعديل رسوم الحساب الجامد ليصبح دينارين، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، بما لا يزيد عن ستة دنانير على كافة حسابات العميل، بعد أن كان غير مقيد بحد أقصى.
- ج- تعديل عمولة السحب النقدي من موظف (التلر)، لتصبح نصف دينارٍ على سحب المبالغ النقدية حتى ألف دينار، وتصبح دون عمولة فيما زاد عن ألف دينار.
- د- أخذ عمولة على التحويلات المالية المنفذة من خلال خدمة "كليك"، بين الشركات والمؤسسات دون الأفراد، وتختلف قيمة العمولة تبعاً لقيمة التحويل.



Classified as Public/ by ARBJ.

وقد سبق توجيه الهيئة الشرعية رقم (20/170) بجواز أخذ العمولات
استنادا إلى حق المصرف في اكتساب مال، بدل خدمة فعلية يؤديها،
وحق المصرف في أن يلغي تلك العمولات أو أن يخفف منها، لكل
العملاء أو لبعضهم.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ انتهت الهيئة إلى جواز استيفاء
العمولات المذكورة أعلاه، شريطة إعلام العملاء قبل العمل بالقرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية

د. ضياء الدين

مصرف الراجحي - الأردن
الهيئة الشرعية المحلية